

## الدرس/761/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

### الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

وانا بها وكره الانتباه بها نيابي الليل وقد اختلف في ذلك رمانا في سن او زيت او عسل ذاتب طولج ولم يؤكل ولا بأس ان نستصبح بالزيت وشبه في غير المساجد - [00:00:00](#)

وليت حظا منه وان كان جاما واكل ما بقي. قال السفن الا ان نكون ولا بأس بطعم اهلك وذبائحه وكل ابليسه يوم اليهود قال رحمه الله ولا بأس بالانتفاع الى لوبيا - [00:00:15](#)

ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالانتفاع بجلدها ضمير في قوله لا يعود على الميادة ان الكلام السابق على الميادة. قال قبل ولا بأس بالمضطر ان يأكل الميادة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحتها - [00:00:41](#)

ثم قال ولا بأس ما حكم الانتفاع بجلد الميت اعلموا ان الا الميادة ينقسم الى قسمين او له حالتان حالة قبل الدبغ وحالة بعد الدبغ قبل الدبغ يسمى ايها با وبعد الدبغ - [00:01:01](#)

يسمى عند العرب شنا او غير ذلك من الاسماء مهم عندنا ان له حالتين الحالة الأولى ما قبل الة الثانية ما بعد فاما ما قبل الدبغ هذا الجيل داش لي كنتكلمو عليه جلد الميادة - [00:01:34](#)

فاما ما قبل الدبغ فلا يجوز الانتفاع به ما قبل التبغ لا يجوز الانتفاع به بالاتفاق لقول النبي صلى الله عليه واله اي ماء هاد دبغ فقد طهور فربط النبي صلى الله عليه وسلم الطهارة بالدبغ - [00:01:55](#)

وايضا في حديث ميمونة لما مر صلى الله عليه وسلم بشاة ميادة قال هلا اخذتم اهابها؟ فدبغتموه فانتفعتم به فإذا قبل الدبغ لا يجوز الانتفاع بجلدنا بعد الدبغ هل يجوز الانتفاع بي - [00:02:16](#)

الميادة دابا غناه غسلناه فهل يجوز الانتفاع به املا في ذلك الى فور بخلاف فالمشهور عند المالكية انه قول مشهور وعندنا في المذهب قولان اخران سندذكرهما القول المشهور عندنا في المذهب - [00:02:36](#)

انه يجوز الانتفاع بجلد الميادة لكن في غير الصلاة وبغير البيع لا يجوز بيعه اذا دبغناه الميادة دفغناه لا يجوز لنا بيعه ننتفع به الانتفاع الخاص ولا نبيعه ولا يجوز الصلاة عليه - [00:02:56](#)

الصلاه لا ننتفع طيب فاش ننتفع به فيما عدا هذين الامررين في اليابسات وفي البائعات خصوص الماء في الماء فقط من المائعات بمعنى لا يجوز ان نستعمل جلد الميادة وعاء لسمن او وعاء لزيت او - [00:03:22](#)

وعاء لعسل لا يجوز المائعات الماء فقط وفي اليابسات نستعمله في كل ما شئنا من اليابسات. بمعنى نستعمله وعاء قمح وعاء للأرز او نجلس عليه فراشا نجلس عليه وهكذا ضغط - [00:03:41](#)

يعني نتفطى به لكن اه لا يجوز بائعات الا في الماء اذا قلنا هذا المشهور عندنا في المذهب قول الثاني عندنا في المذهب وهو رواية العراقيين عن مالك في رواية اهل العراق عن مالك - [00:04:02](#)

انه يجوز الانتفاع بجلد الميادة مطلقا الا اذا كانت من الخنزير وهاد القول الاول للإشارة اللي قلنا يجوز الانتفاع بجلد الميادة فيما عدا الصلاة والبيع لأن البيع نفع لكن لا يجوز - [00:04:23](#)

استثناؤه اه استثنوا منه لحم جلد الخنزير ما عدا الخنزير القول الأول اللي هو المشهور في المذهب يجوز الإنفاع بجد الميادة ما عدا

خنزير ما عدا الجلد دياں فيما ذكرنا - 00:04:41

القول الثاني قلنا اللي هو رواية العراقيين عن مالك قالوا يجوز الانتفاع مطلقاً ما عدا جلد الخنزير اش معنى مطلقاً في اه الصلاة وفي البيع وفي جميع المائعتات وفي جميع اليابسات - 00:05:01

انتفاع مطلقاً ما عدا جلد الخنزير هذا لا ينتفع به هادي هي الرواية الثانية عندنا في المذهب رواية العراقيين عن مالك القول الثالث عندنا داخل المذهب قول سخنون ورجحه ابن عبدالحكم من المالكية - 00:05:16

انه يجوز الانتفاع بجلد الميّة مطلقاً اذا دویغ هادشي را بعد الدیغ ولو كان جلد الخنزير اذا دبر يجوز مطلقاً ولو كان جلد واضح؟ اذا كان ثلاثة اقوال في المسألة - 00:05:32

والقول الثاني الذي يعد رواية لل العراقيين عن مالك نصره كثير من المحققين من المالكية ومنهم الدردير في شرحه لخليل اه محسبي انه يجوز الانتفاع بجلد الميّة دبور مطلقاً وهو قول خارج المذهب قول جمهور العلماء - 00:05:49

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبیغ الایهاب فقد طهر اي مائها بن دوبر فقد طهر طیب القول الأول اللي هو المشهور في المذهب ما هو عمدة اه المالکیتی - 00:06:14

ما دليهم علي دليهم عليه حديث ميمونة حديث ميمونة النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه هل لنفعتكم بايهاده وجاء في روایات ان ذلك بعد فدبغتموه فاندعيتم لي - 00:06:28

شاهد من حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه الانتفاع قال هل لن انتفعتم وهاد عباره الانتفاع لاحظ الانتفاع يرحمك الله عباره الانتفاع في العربية كسائر المصادر انتفاع كسائر المصادر - 00:06:48

لا شك ان لها قليل ومعنى كثير لأن هذا مصدر يطلق على القليل والكثير فوجه هذا القول المشهور عندنا في المذهب اننا حملنا الانتفاع على اقل مشمولاته احتياطاً من باب الاحتياط ما بغيرناش - 00:07:07

فحملنا الانتفاع على اقل مشمولاته من بعد قلنا النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم به لا نتوسع في المعنى في المدلول دياں اللفظ فتحمله على الأقل من باب الاحتياط ما نحملوش على الأكثر - 00:07:28

واضح اه هذا قريب من من المسألة التي تذكر في الأصول وهي مسألة الأخذ بأقل ما قيل الأخذ بأقل ما قيل والأخذ بأقل ما قيل حق كما في جمع الجواب. قريب منها في باب الأمر - 00:07:44

نظمها ابن في المراقي قال والأخذ بالاول لا بالآخر مرجح في مقتضى الاوامر والأخذ بالاول بالاول يعني اول مشمولات الامر لا بالآخر مرجح في مقتضى الاوامر. هو والأخذ باقل ما قيل حق مضاد - 00:08:03

شاهد كوجه هاد القول عندنا في المذهب ان الانتفاع حمل على اقل مشمولاته احتياطاً واضح؟ اذا شنو اقل مشمولاته؟ ان اي سورة فيها شبهة احتياطاً نقولو مدخلاش اي سورة فيها شك فيها شبهة احتياطاً نقول لا تدخلوا - 00:08:21

طيب شنا هو الذي لا شبهة فيه ما عدا العبادة الصلاة العبادة خصنا نختارزو ليها ياك اسيدي فإذا نصلى على جلد الميّة ولو دبیغ نجلسو عليه ياه نتفطاو بيه نفرشوه نجعله فراشا للدابة لكن لا نصلى عليه احتياطاً - 00:08:41

اه بالنسبة اليابسات نستعملها فيه لأن لأننا اذا دبغناه وبعد ذلك جعل تحت الشمس فانه ولو قدر كانت فيه نجاسة لا تتصل باليابس نجاسة لأن مسألة النجاسة مسألة معقولة المعنى لا تتصل باليابس - 00:08:59

طيب الماء لماذا رخص فيه لعموم البلوى وكثير من اكثرا الناس قدّمها كانوا يستعملون المياه في الجلد من الأوعية دياں المياه الأوعية المتنقلة اللي كانت تتنقل فيما بينهم وكيشربو بها بحال الغراف عندنا ولا بحال القرعة عندنا - 00:09:21

اه اوعية الجلد فلعموم البلوى اش قالوا لا أبأس لكن فيما عدا ذلك من المائعتات احتياطاً لا خاصة ان المائعتات الاخرى ليست كالماء ليست سائلة كالماء بمعنى يمكن ان تندمج وتمتزج مع الجنس - 00:09:40

السمن يمكن ان يمتزج ويندمج مع الجلد العسل كذلك الزيت كذلك ماء خفيف لخفته لا يمتزج طياب فهمتو ولا فلذلك خف في الماء ولكن لو استعمل هذا في الوضوء لو فرضنا واحد صنع - 00:10:02

نعلن من جلد الميطة وتوطأ به قالوا لا يجوز اذا تووضا به لا يجوز لأن الما هداك لي اللي يتوضأ على قوله قال له خلافك ولما ذكر هذا الشيخ الحطاب ذكره على خلاف فيه - 00:10:21

اذن الشاهد على كل حال قلنا هذا هو وجه المشهور في المذهب انهم حملوا الانتفاع على اقل مشمولاتي اه للرواية الاخرى فعن مالك رواية العراقيين عن مالك؟ ما وجهها وهو قول الجمهور ما عدا المالكية وجهها هو الحديث الآخر الصريح الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما ايهاب - 00:10:39

دوبيغ فقد ظهر هذا عام ايهما من الفاظ العمومية ايما ايهاب دبغ فقد ظهر اي شرطية هنا ياك؟ وهي من الفاظ العموم اي مائتها بندوب غفرت طيب اذا قالوا هذا عام يشمل اي - 00:11:04

ايهاه دوبر ايهاه هاد اللفظ يطلق على الجلد قبل الدبغ يقال له ايهاه اذن كيقول لينا النبي صلى الله عليه وسلم ايما ايهاب دويغ فقط تقول قالو النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بطهارة قال فقد ظهر - 00:11:22

دل ذلك على انه صار كسائر الطاهرات. وبالتالي تجوز الصلاة عليه ويجوز بيعه ويحل منه كل شيء لانه قال فقط طابور طيب فان

قيل هاد الحديث العام يعارضه هاد الحديث اللي قلتم الآن فهلا انتفاعتم اللي فيه الانتفاع - 00:11:41

يعارضه نقول لا معارضة بينهما لا تعارض بين هذا وذاك لان آ قوله صلى الله عليه وسلم فهلا انتفاعتم به هذا ذكر ان سلمنا اننا غنحملوه نقولو هذا ذكر لبعض افراد - 00:12:04

العام ذكر لبعض افراد الله لان من افراد العام الانتفاع لما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخل في ذلك الانتفاع وما عدا لانه اه يصير له حكم سائر الطاهرة من ذلك - 00:12:24

جميع احكام الطاهرات ومن ذلك الانتفاع من احكام الطاهرات اننا ننتفع بها فلا تعارض بين كونه طاهرا طهارة تامة بنا وبين الانتفاع به طيب بالنسبة للجلد الخنزير الذي استثنى الخنزير قلنا مستثنى في المشهور ومستثنى في رواية العراقيين عن - 00:12:41

عن مالك القول الثالث اللي هو قول تحنون قول بن عبد الحكم هو لي كيقول اه مطلقا سواء ولو كان جد الخنزير بالنسبة لهذين القولين القول المشهور ورواية العراقيين عن مالك دليهم على استثنائي. الخنزير قول الله تبارك وتعالى مما ذكر - 00:13:05

المحرمات الرابع قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ولحم خنزير فانه رجس وجه الاستدلال قالوا الضمير في قوله فإنه راجع لآخر مذكور وهو - 00:13:25

الخنزير وقال الله تعالى اورز فسروه بالنجس اذا فانه رجس اي نجس نجاسة حسية تمهدنا حكم الله بتجاسته واذا كان نجسا فلا يطول ولو ذوب واضح بمعنى قالوا هذا نجس عينه نجسة لا تتبدل ولا تتغير - 00:13:40

هذا وجه الاستدلال بالآلية واستدلوا على ذلك ايضا بما رواه احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض الروايات دياں الحديث ابن عباس قال الانتفاعتم بایهاهها الا دبغتموه فإنه - 00:14:03

هذا هو محل الشاهد قالك النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انتفاعتم به بها؟ الا دبغتموه فانه زكاة وجه الاستدان بهذا الحديث هذا الحديث يدل على ان الدبغ انما ينفع فيما تنفع فيه الذكاء - 00:14:23

والخنزير لا تنفع فيه وبالتالي فإذا كانت لا تنفع فيه الذكاء فلا ينفع في جلده الدبغ هذا هو وجه الاستدلال وهاد وجه الاستدلال هذا انما يصح على قول عندنا في المذهب واحد القول ضعيف عندنا في المذهب - 00:14:43

وهو القول بكرامة لحوم السباع انها ليست محمرة غير مكرورة لحوم السباع لحم الاسد والنمير والنعلب غادي كلو اش فحينئذ يسلم هذا علاش؟ لأننا نحن في المذهب نقول بطهارة اه او نقول بجواز الانتفاع بجميع جلود الميطة اذا دبغت الا الخنزير حنا كنستتناو غي الخنزير - 00:15:03

ويلا بغيانا نستدلوا بعموم فانه ذكاته اذا غنقولوا تا الجلد دياں الاسد ودياں النمر ودياں لا يجوز الانتفاع به لانه لا تنفع فيه الذكاء والجواب ان هاد الاستدعاء انما يتم على الرواية المرجوة عندنا في المذهب الضعيف وهي ان لحوم السباع - 00:15:28

مكرورة غير محمرة اما الخنزير فهو محرم بالاجماع لا خلاف في في تحريمها اذن دليل المالكية على هذا القول المشهور هو كما قلنا

الحاديذ الذي ذكر فيه النبي الانتفاع بعد الدبغ ذكر صلى الله عليه وسلم - 00:15:48

اننا ننتفع جلد الميتة لكن بعد دبغه فحمل الانتفاع على اقل معانيه على اقل مدلولاته كما ذكرنا وممن اعترض هذا القول المشهور من المالكية كما قلنا الشيخ الدردير في الشرح الكبير - 00:16:12

والمحشى عليه الشیخ الدسوقي آآ في حاشیته علی الشرح الكبير هذا حاصل وهذه المسألة اذن الخلاصة ما حکم جلد الميتة اذا دبغ قبل الدبغ میتا قبل الدبغ حکمها لا یجوز الانتفاع بجلدها قبل الدب - 00:16:32

والاحظ ملي قلنا میتا واحد المسألة مهمة فالميتة التي نتحدث عنها الان في الدرس هل هي ميتة ما يؤکل لحمه ولا ميتة ما لا يؤکل لحمه اه عموما ما قيدها ولا ما قلناش ما يؤکل ولا ما لا يؤکل ما قلنا تجدون جلد جلد - 00:16:53

اذن الكلام عام ولذلك لم نستثنی الا الخنزير اذا فالكلام عام يشمل ما يؤکل وما لا يؤکل ما حکم جلد الميتة هادي را ميتة ماشي دبحناها ماشي مذكر فرق تعلمون الفرق بين المذکاة والميتة - 00:17:11

الميتة لحمها حرام لا یجوز اکلها ولو كانت من جنس ما يؤکل لحمه الميتة دیال الإبل دیال البقر دیال الغنم یخروم اکلو لحميها کتکلموا دابا غی علجلد دیالها واس الجلد نتافعو بيه ولا لا - 00:17:28

لأنه لاحظوا علاش هاد الكلام عام؟ واحد النكتة او وجه كون الكلام عاما يشمل ما يؤکل وما لا يؤکل شنو هي هاد النكتة ان الميتة یحرم اکلها كما یحرم اکل - 00:17:42

اتباع محمرة الميتة لما صارت ميتة ولو كانت ميتة ابل ما حکم اکل لحمها؟ حرام اذا فحكم اکل لحمها حکم اکل لحم الخنزير من جهة الحرمان ولذلك الله تعالى ذکرهم کاملین فسیاق واحد یاک؟ قل لا اجد فيما اوحی الا - 00:17:58

ان يكون ميتة او دم مسفوها او لحم خنزير شوف ميتة او لحم اذن الميتة حرام لحم الخنزير حرام فإذا ملي کیولي الحیوان میت یصیر حکمو لحمه الحرمة من جهة الأکل یحرم اکل لحمه کلحم الخنزير اذا كان حیا وبغایتی نفس الحکم واضح - 00:18:20

فلما كان الحكم واحدا اللي هو تحريم اکل اللحم كان حکم الجلد واحدا الا الخنزير الذي استثنی واضح اذن ملي کتکلموا الآن على جد الميتة لا فرق بين ما يؤکل لحمه في الأصل وما لا يؤکل لحمه في الأرض - 00:18:40

الذی تنفع فیه الذکاء والذی لا تنفع لا فرق جلد الميتة اذن الخلاصة جلد الميتة قبل دبغه لا یليس بظاهر هو نجس هذا هو المعنى جلد الميتة قبل دبغه جلد الميتة کيفما كانت ولو كانت دیال الغنم ميتة دیال الغنم فهو - 00:18:58

ولهذا حادیث ميمونة ملي من النبي صلی الله علیه وسلم علاش مر دیک الساعة فعلا جات؟ راجات هادیک ميتة اذن من الغنم والنبي صلی الله علیه وسلم قال هلا دبغتموه فانتفعتم به - 00:19:18

دبغوه وعاد نتافعو بيه اذا قلنا قبل الدبغ نجس وحينئذ یسمی ایهابا کیتسما ایهاب قبل وبعد الدبغ هو اللي فيه هاد الخلاف الذي ذکرناه نقتاصرو على الخلاف المذهبی داخل المذهب - 00:19:29

القول المشهور في المذهب اي هو لي نص علیه الشیخ قال ولا بأس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا یصلی علیه ولا یباع ولا بأس بالانتفاع بجلدها بشرط اذا جلد الميتة اذا دبر لكن بشرط قال لك ولا یصلی علیه ولا یباع - 00:19:50

وهذا هو الذي اشار اليه الشیخ خلیل بقوله ورخص فيه کیتکلم على جلد الميتة قال ورخص فيه الا من خنزير بعد دبغه في یابس وماء نص على على موضع الانتفاع موضع الانتفاع قال لك یابس اذا لاحظت ورخص فيه اي في جلد - 00:20:15

الميتة اي رخص في الانتفاع به الا من خنزير خنزير مستثمر طیب متى رخص فيه بعد اذا بعد ظرف متعلق رخص رخص بعد رخص فيه بعد نبغضه فاش في اي شيء رخص في الانتفاع به فيه - 00:20:39

بیابس مطلقا ومن المانعات قال لك ما ان لا سمن وعسل وزيت ودهن لا ماء فقط اذا الشیخ یقول ولا بأس بالانتفاع ویصلی علیه واضح باش نلخصو الكلام القول تانی روایة العراقيین انه یجوز - 00:20:58

الانتفاع الانتفاع مطلقا الا دیال الخنزير غير الانتفاع عام في جميع المانعات جميع الیابسات في الصلاة في والقول الثالث مطلقا الخنزير وغيره طیب هاد القول تایت الخنزير وغيره بماذا استدلوا؟ بعمومات النصوص - 00:21:17

قالك النصوص الواردة فالباب عامة ايها هادا كيشمل جلد الخنزير ايما قالوا من استثنى جده فعليه الدليل ايما ايها بديغ فقد ثم  
قال الشيخ ولا بأس بالصلوة على جلود اه السي باعو للإشارة فقط بواحد - [00:21:35](#)

اه مسألة اشير اليها باختصار فقط لي لتنقية الملكة ولا آآ باعمال الذهن فقط لاعمال الذهن آآ هنا الموضوع لعلنا عرفنا عموما اه  
الأقوال عندنا في المذهب وماخذ كل قول منها باجمال عرفنا هذا - [00:21:59](#)

طيب هل يصح ان نستدل على القول المشهور بما رواه الامام احمد وغيره ان اه النبي صلى الله عليه واله وسلم اه او ان عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب قال شنو في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتفعوا من الميّة - [00:22:22](#)

اب ولا عصب الكتاب ديال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مختلف في صحته لكن سلمنا صحته قال الا تنتفعوا من الميّة  
بايهاب ولا عصب هل يصح ان يستدل بهذا الحديث على القول المشهور عندنا في المذهب - [00:22:44](#)

وهو انه لا ينتفع بجلد الميّة انتفاعا مطلقا انتفاع مطلق كاشي لا انتفاع مخصوص دفاع محدود لي هو في غير طلاق وفي غير البيع  
بابسات الماء فقط بمعنى هذا انتفاع محدود ولا لا - [00:23:06](#)

هل يصح ان يستدل بهذا الحديث في هذا القول المشهور عندنا في المذهب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا تنتفعوا من الميّة  
ذى ايها ولا عاص لا تنتفلوا - [00:23:27](#)

جواب لا يصلح لماذا لأننا ان استدلنا به على القول المشهور اه سنكون قد اخذنا ببعض منه دون بعض اخر. علاش؟ لأننا نجوز بعض  
الانتفاع لنا والحادي فيه ان لا تنتفعوا ونحن نجوز شيئا من الانتفاع - [00:23:39](#)

فإذا جوزنا شيئا من الإنفاذ فلا يصلح الإستدلال بهذا الحديث على مذهبنا وإنما يصلح ذلك لو كنا نقول لا يجوز طيب فإن قال قائل  
هاد الحديث كيف يجيب عنه الجمهور - [00:24:03](#)

الجواب انه لا اشكال في هذا يقولون هذا الحديث عام اخر خاص هذا عام اخر خصصه لأن هاد الحديث شنو قال الا تنتفعوا من  
الميّة بإيهاب الايهاب هو الجلد قبل - [00:24:15](#)

بالديغ والحديث الآخر قال اذا دويغ فقد ظهر اذن فهذا يتحدث عما قبل الديغ والحديث الآخر عما بعد الديغ وما بعد الديغ لا يسمى في  
العربية يقال له شن او قردة. علاش؟ كيكولو ليه شن ولا قربة؟ لأنه في الغالب يستعملونه في اوعية الماء. الماء ولا الخمر ولا بالسوائل  
- [00:24:30](#)

يستعملها في ولا العسل ولا يقولون له شن او قرة ولذلك في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بشن ليتوضا منه في  
باب الوضوء اتي بشن وعاء - [00:24:51](#)

يجعلون فيه اذن فلا تعارض بين هذا وبين الحديث السابق قد بين هذا الامام ابو داود رحمه الله وقد روى هذا الحديث في سننه  
رحمك الله بين ان هذا الحديث - [00:25:06](#)

محمول على هذا مطلق محمول على الحديث الآخر لي فيه اذا دويغ الإيهاب فقد ثم قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة على جلود  
السباع وهاد الأمر هذا لي هو انه لا يصلح للإحتجاج بهذا الحديث للمشهور في المذهب اشار - [00:25:22](#)

اليه الامام الباجي رحمه الله في المنتقى قال لا يصلح احتجاجنا به بهاد الحديث لانا لا نمنع الانتفاع بجلد الميّة بعد الدبا فلا نمنع ذلك  
والحديث فيه لا تنتفع واضحة - [00:25:38](#)

قال الشيخ ولا بأس بالصلوة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها راه مازال الموضوع واحدا لكن انتبهوا للعجب  
من هذا التفصيل تعجب من هذا بعض اهل العلم - [00:25:54](#)

العجب الذي تعجب منه بعض اهل العلم لهذا التفصيل لاحظ اش قال شيخنا ولا بأس بالصلوة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها هذا  
معطوف على الصلاة يعني ولا بأس بالصلوة - [00:26:11](#)

على جلوس السباع او نقولوا اذا ذكيت جلود السباع فلا بأس بالصلوة عليها وبيعها معطوف عليها في الصلاة و ملي قال الشيخ ولا بأس  
بالصلوة وبيعها اذا غير هاذين من الانتفاعات من باب اولى الى جازت الصلاة وجاز البيع اذا - [00:26:23](#)

تجوز كل انواع الانتفاع لكن متى؟ ما زال الكلام على الجلود الميّة قالك على جلود السباع قال بشرط اذا ذكّيت قالك جلود السباع التي لا يؤكل لحمها اذا ذكّيت - [00:26:41](#)

فلم تكن ميّة الميّة تكلمنا عليها اذن الان عن ماذ يتتحدث عما ذكّي مما لا يؤكل اما ما يأكل لحمه فالامر ظاهر الى كان ما لا يؤكل لحمه اذا مع ان الدكّاة لا تنفعه واسن ما لا يؤكل لحمه الى دكّيناه غتنفعو الدكّة لا تنفعه - [00:27:01](#)

ومع هذا كيقولك الشيخ اذا دبغ جلدك يصلح لي بالصلوة عليه ولبيعه ولغير ذلك من اتباعه اذن ما يؤكل لحمه من باب اولى؟ اذا هذا لم يشمله وذلك محل اتفاق شوفوا محل - [00:27:19](#)

اذن عندنا واحد الصورة ما تكلّمك عليها الشيخ تستفاد من مفهوم كلامه بالاولى محل اتفاق اللي هياش اه جلود ما يؤكل لحمه اذا ذكّيت اه فانها طاهرة بلا شك لانه الا كان اللحم ديا لها طاهر الييس جلدتها - [00:27:34](#)

احنا دقّيناها را كولها طاهرة جميع ما فيها طافرون واضح المنى؟ اذا فجلودها طاهرة بلا اشكال قبل الدبغ وبعد الدبغ الجنود ديا لها الى بغيتي دبغها باش تقادها مزيان مبغيتيش تخلّيها هكذاك جلس عليها هكذاك المقصود هياش - [00:27:56](#)  
اذا لا كلام على جلود ما يؤكل لحمه اذا ذكّي اذن كان باش نضبو المسألة عندنا ثلاث سور ياك ا سيدى الثورة اللولة جلود الميّتلين مطلقا سواه كانت ما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل لحمه - [00:28:14](#)

هذا هو الصورة لولي التربة الثانية جلود ما يؤكل لحمه مما دوكيا كذلك لا كلام على هذا لانها طاهرة اذا كان اللحم طاهر فهي جلود طاهرة القسم الثالث هو اللي تكلم عليه الشيخ هنا هو محل الخلاف وهو - [00:28:29](#)  
جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكّي اه ما هو القول عندنا في المذهب المشهور فيها ان اه تلك الجلود يجوز الانتفاع بها يجوز الانتفاع بجميع انواعه من الصلاة عليه و - [00:28:47](#)

وبيعه وغير ذلك من انواع الانتفاع طيب ما هو مبني القول بالجواز؟ على ماذا بنى هذا القول في الجواز؟ جواز الانتفاع بالجلود ما لا يؤكل لحمه دخل السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه - [00:29:13](#)

قالوا اما ان ذلك مبني على ان الذكّاة تعمل في محرم الاكل عملا وهو الطهارة واحد الضابط ضابط عندنا في المذهب شنو هو ان الذكّاة تنفع في المذكى مطلقا غتنفع فيه الدكّا الى شي دبيحة دكّيناه فإن الدكّاة تنفع فيها - [00:29:31](#)

غير النفع في الذكاء ينقسم الى قسمين اما ان يكون النفع في الذكّاة جواز اكل اللحم واما ان يكون النفع في الذكّاة طهارة الجلد.  
واحد من الجوج المهم النفع كاين شنو هاد النفع؟ اما جواز اكل - [00:29:58](#)

ويلا كان جواز اكل اللحم راه طهارة الجلد هذا لا اشكال فيه واضح من دابا ولا وهذا فاش فيما يؤكل لحمه واما ان تنفع الذكّاة اش في طهارة الجلدي وذلك اذا كان الحيوان مما لا يؤخذ لحمه. كالذئب والثعلب وكذا. فهذا مبني على هذا الضابط عند ان الذكّاة - [00:30:17](#)

لها نفع في الجملة اما انه بها غيصير اللحم قالل لينا ناكلوه وذلك اذا كانت البهيمة مما يؤكل لحمه كفنم وابله وقرب ودجاج او انها تطهر هاد سباب ديك الدكّا غيكون داك الجلد - [00:30:40](#)

الظاهر هذا مبني على هذا الضابط وبالتالي فتجوز الصلاة على الجد وكذا وكذا علاش؟ لأن الحيوان قد ذكّي واضح؟ هذا هو مبدأ هذا القول وقيل يمكن ان يكون مبني هذا القول - [00:30:59](#)

وواحد القول ضعيف عندنا في المذهب ضعيف عندنا في الندب وهو ان اذاعة لا يحرم اكل لحمها وانما يكره. هذا قول عندنا في المذهب ان السباع اكل لحمها ليس محرا وانما هو - [00:31:17](#)

مكره واضح وهاد القول هادا اللي هو اه قول ضعيف عندنا في المذهب مبناه على ان لا لا ايات في القرآن الكريم قد حضرت تحريم ما لا يحل اكله في اربع - [00:31:35](#)

كما في سورة الانعام قل لا اجد فيما اوحى اليه محرا على طاعته الا ان يكون ميّة اودما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا الا لغير النعيم فقالوا جميع الايات التي ذكرت التحرير في البقرة او في المائدة ترجع الى هاته - [00:31:56](#)

ان المحرمات التي يحرم اكلها اربع وخاصة الانعام لأنها مدنية ومن اخر ما نزل قل لا اجد فيما اوتني به اذا قالوا هادي اللي مذكورة  
كقول عندنا في المدار هذه المذكورة هنا هي المحرمة - 00:32:13

وما عدتها فليس محظى طيب ماذا تقولون في الحديث الصحيح وقد رواه مالك في الموقف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
كل ذي ناب من السباع كل ذي مخلب من الطيور - 00:32:34

اجابوا عنه بأحد جوابين الجواب الأول قال لك ان تحمل النهي على الكراهة نخليو الحديث على ظاهره واضح؟ نهى النبي صلى الله  
عليه وسلم عن اكل كل ديناد سوء السباع اذا هذا مصدر مضار لمفعوله - 00:32:51

نهانا النبي صلى الله عليه وسلم حنا ان نأكل نحن اذن شكون الاكل عن اكله؟ شكون الاكل نحن المخاطبون ذينبي هذا هو المفعول  
اذا مصدر مضار لمفعول خلاو الحديث خلاو على الظاهرة دياال التأويل اللول نتركها على الظاهر قال لك لكن هديكتناها غير -  
00:33:07

شناهي القرينة الصارفة؟ قل لا اجد فيما اوحى الي الآية هي القرينة الصارفة لأنها حصلت المحرمات ويلا تجي نتا ترفع هاد  
المحرمات المحصورة بدلالة قطعية لأن هاد الدلالة دياال لا الا - 00:33:23

هادي هي اقواج الدلالات منطقية ومفهوما وترفع انت هذه الدلالة القطعية بالحديث هذا لا بعيد اذن فالحديث فالآلية هي الخلينة على  
ان النهي غير الكراهة ماشي في التحليل هذا الى سلمنا انه يدل على - 00:33:39

على ما تريدون لكن عندنا تأويل اخر هذا في المذهب عندنا تأويل اخر شنو هو ان هداك اكل في قوله صلى الله عليه وسلم في  
الحديث نهى عن اكل ضر مضار لفاعله لا الله مفعوله - 00:34:00

فيكون معنى الحديث كقول الله تعالى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب اي ما اكله كل ذناب من السباع.  
المأكول دياال ذي النادمين المأكول - 00:34:14

وهو اللي مذكور في قول الله تعالى وما اكل السبع الحيوان اللي كلاما من السبع فهم المعنى؟ وعلى هذا فالحديث كيدل على نفسه ما  
تدل عليه الآية في سورة المائدة ولا تعرض بينهما - 00:34:32

اذا فلا يوجد على هذا على هاد التأويل الثاني نقولو غنقولو لا دليل على تحريم اتباع ما كاينش دليل على تحريم السباع بل الاصل ان  
تبقى على الحبل لان الله تعالى بين لنا المحرمات في القرآن ولم يذكر منها السباع فتبقى على الاصل اللي هو - 00:34:44

لكن نقولو اه بالكراهة ايمانا لأن هاد الدلالة دياال الحديد تحتمل ذلك المعنى هذا قول عندنا في اذن فبناء على هاد القول ممكن بيان  
لينا لماذا قيل ولا بأس بالصلة على اذا ذكرت - 00:35:02

اه لأنها اصلا ليست محرمة للأكل وشوية ما المعنى؟ اذا كانت ليست محرمة الأكل فغايكون حكمها عندنا في المذهب حكم سائل  
الحيوانات هادي يباح اكلها اكثرا ما قيل كاع فهاد النوع انه يكره اكله ولا يحرم اذا فجلدها ينتفع به فهم المعنى -  
00:35:19

اولا اذن لهذا اه جاء هذا القول عندنا في المذهب اه انه تجوز الصلاة على جلوس السباع اذا دكست ويجوز كذلك اه بيعها و الامر الذي  
قلته انه تعجب منه - 00:35:39

بعض اهل العلم هو انا اذا نظرنا لهذه المسألة والمسألة السابقة اللي بدینا بها الدرس دابة المسألة السابقة اللي شنو حاصلها قاصدها  
انه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ انتفاعا مطلقا ولا لا - 00:36:05

مع ان الحديد شنو فيه؟ اي ماء هاد دبغ فقد وحنا قلنا لا يجوز الانتفاع مطلقا وقلنا فيما في جلوس السباع اذا دكست انه يجوز الانتفاع  
بذلك ها مطلقا ولو لم تدبغ مطلقا لانها ظاهرة مثل سائر الجلوس - 00:36:20

فالذى تعجب منه بعض اهل العلم اش قال لك؟ قال لك المنع لانتفاع المطلق مما دبغ من جلوس الميتة مع ورود الحديث به اللي هو اي  
ماء هاد دبغ فقد طابور - 00:36:42

وجواز الانتفاع بجلود السباع مع انه لم يرد بها حديث من العجب ومن قال هذا الشيخ احمد بن صديق الغماري في مسائل الدلالة

كماد الغماري في مسالك الدلاله قال فجوازها مع ورود النهي عنها كيقصد ورود النهي عنها الحديث اللي ذكرنا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذنب من - 00:36:58

قال فجوازها مع ورود النهي عنها والمنع من التي قبلها شنو المعنع التي قبلها؟ جلود الميتة اذا دوبيغت مع ورود الأمر بها من عجائب الدنيا لأنه كاين بعض الحديث اه خدوه فادبغوه وانتفعوا به. في حديث ميمونة فيه الأمر. فادبغوه وانتفعوا بهذا الشيء اللي قسم قال مع ورود - 00:37:20

من أمريكا قال من عجائب الدنيا اذا شاهد هذا اه القول الذي اشار اليه الشيخ رحمة الله تعالى قول من الاقوال عندنا اه في المذهب وقيل لا يجوز الانتفاع بذلك - 00:37:44

اه اي بجلود السباع الا اذا دبفت ولا فرق بين ان تكون ذكية او لم تذك. القول الآخر لي عندنا في المذهب شنو هو ان جلود السباع انما تصير طاهرة اذا - 00:38:01

دبفت بحال جنود الميتة لي تكلمنا عليها قبل تصير طاهرة اذا دبفت. لا فرق بين ذكاتها وعدم ذكاتها. علاش؟ لأن الذكاء لا لا تنفعو هذا مبني وعاش على حرمتها الى كانت حرام اذا لا تنفع فيها - 00:38:17

واذا كانت لا تنفع فيها ذكاء اذا فجلدها يبقى نجسا الا اذا فيكون حكمها حكم جلود دبحتيها ولا مدحتيهاش را هاديک ملي تقتلات تعتبر ميتة واضح ذبحها لا ينفع فيها ميتة وبالتالي الا بغطيي تنتفع بالجلد وجب دبغه فحكم هذه المسألة على هذا حكم المسألة -

00:38:31

سابقة وعليه شنو غيرتني على هذا؟ انه على المشهور فهاد المسألة الى لحقناها بالسابق اشنو؟ نقولو على المشهور يجوز الانتفاع بغير الصلاة و وعلى قول العراقيين عن مالك الانتفاع مطلقا الا الخنزير وهكذا - 00:38:55

اذن هذا اه حاصل ما جاء في هذه المسألة ثم اه قال الشيخ رحمة الله وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة واحب اليها ان يغسل ولا ينتفع ولا - 00:39:10

اه ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها. وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة الان الشيخ رحمة الله انتقل يتحدث ولا تكلمنا على الجلد دابا الان الشيخ ما يتكلمش على الجلد على شيء اخر اللي هو - 00:39:28

طوف الميتة وشعرها عبر بالصوف والشعر على حسب الجلدي الله تعالى قال ومن اصواتها وابارها واسعارها فبعض الحيوانات لها وبعض الحيوانات لها شعر وبعضا لها وبر فمثلا الغنم لها صوف معروف - 00:39:52

اقصد الضأن لها صوف والمعز لها شعر والابل لها وبر فالمحصور زغبوها مراد بالوبر ولا وبالشعر ياش زغبوها هداك هو لي كيتكلم عليه الشيخونه ما فوق الجلد دابا الجلد راه كيكون متصل باللحام ياك اسيدي - 00:40:09

شيخ علمنا اعمالي يتحدث في قوله بصوف الميتة وشعرها ما او ما يكون متصلة بالجلد كما كالشعر في الانسان الشعر في الانسان هذا ويكون كذلك في البهائم بالانعام اذن بالنسبة لصوف الميتة وشعر الميتة هل يجوز الانتفاع بها لقينا واحد الحيوان ميت لقينا بهيمة شاف ميتة ما قد ما فينا اللي يسلخها ويحيد - 00:40:34

الجلد قلنا نجزو ليها هاد الصوف هادا ونتفعو بيها نغلسوه ونقضيبيه واش ممكن انا عنقلك الشيخ يجوز ولو كانت ميتة ياك الجلد نجس حتى يطور الجلد را حنا قررنا انه اه نجس حتى يطور عاد يجوز الانتفاع به. انت ما غتحيدش تخليه فيها لاصق - 00:40:58  
واضح الكلام؟ ولا تحيد الجلد لكن ما غدبقوش تقطع منو غي الصوف يجوز؟ انا عنديرك الشيف يجوز الانتفاع ولا بالشعر دياالها اه وينتفع بصوف الميتة وشعرها. لكن بأي طريقة - 00:41:16

قالك بطريق الجز الثوب هذا بشرط ان جزه اما اذا نتف فاننا لا ننتفع به الا بعد جزه. علاش؟ لانك ملي كتنتف الشعر ولا ودار ايا كان ولا الصوف فإنه في اصله يكون معه شيء من الجلد. راه الاصل ديالو كيكون لاصق في الجلد. اذا ايلا قطعتي ذاك الاصل لي كيكون لاصق في الجلد فلك ان تنتفع بالشعر - 00:41:32

لأن لاحظت دابا عندنا فرق بين امريرن الجلد نجس مادام متبعش فهو فالجلد نجس والشعر طاهر يوجد الانتفاع به فإذا إذا جزرت الطوفة او الشعر او الوبر فانتفع به واذا نتف - [00:42:00](#)

ضع اسفله داك الأسفل اللي لاصق في الجلد لأنه نجس متصل بالجلد والجلد النجس اذن تا هو نجس قطعو ونتفع بما فوقه هذا هو التفصيل عندنا فهم الأمر اسيدي قال - [00:42:21](#)

ويتنفع بتصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة سمعنا وما ينزع منها في حال الحياة كل ما يمكن ان ينزع منها في حال الحياة ولا يؤلمها اي حاجة ايلا فحال الحياة دابا الان البهيمة ايلا جزوها الناس كتشوفهم ايجزون البهائم هل تتضرر؟ هل تتآلم؟ اذن قال لك كل ما يمكن ان - [00:42:35](#)

اه يؤخذ من البهيمة ان ينزع من بهيمة في حال الحياة ولا يضرها فيجوز الانتفاع به لماذا؟ لانه يعتبر ميتا داك الجزء دابا الان شنو هو اه تفصيل عندنا في المذهب وان اختلفوا في التطبيق دابا هنا غندكتو غير الضابط في المذهب عندنا - [00:43:03](#)

ضابط عندنا في المذهب هو ان الأعضاء او نقولوا اه ما يتصل بالبهيمة ينقسم الى قسمين قسم تحله الحياة وقسم لا تحله الحياة طيب شنو ضابط الفرق بينهما؟ هو هذا اللي ذكرنا - [00:43:22](#)

ان ما ينزع من ان ما ينزع من البهيمة وهي حية ولا تتألم عند نزعه يعتبر ميتا داكشي كنسبيوه كنقولو هذا لا تحله الحياة واضح ميت مكتحلوش الحياة وما تتألم عند نزعه كنقولو في هذا حي - [00:43:39](#)

تحله الحياة كتصوفه بالحياة كنقولو هذا حي باش عرفناه حي لأن البهيمة واش واضح الان؟ دابا الان واحد البهيمة جيتي قطعتي ليها رجليها تتألم ولا تتألم اذن الرجل هادي اللي قطعتيها لها اش تعتبر - [00:44:04](#)

هاد العضو حي او لا ميت اه يوصف بالحياة عندنا كنقولو حي وبالتالي الى قطعتي الرجل ديار بهيمة وهي حياش يعتبر ميتة ويعتبر نجسا ميتة نحيتها يجوز اكله وهو نرجس - [00:44:20](#)

لانه تحله الحياة الصوف ديالها والوبر وكذا لا تحله الحياة ولا لا اذن هو ايه ميت وبالتالي يجوز الانتفاع بهادا هو الضابط عند ما المعنى طيب هاد الضابط ها هو اتضحك لكن اختلفوا في بعض المسائل من حيث التنزيل - [00:44:36](#)

واش هي مما تحله الحياة وليس مما تحله ايا بعض الناس الاظفار مثلا سيذكر الشيخ رحمة الله الخلافة في ذلك كالاظفار مثلا اظفار ديار بهائم مثل الدجاج عندو اظفار - [00:44:54](#)

والغنم وكذا عندها اظلاف تم بالضيف هو داك داك الضفر اللي كيكون مشقوق بهيمة اللي كيكون عند هادوك را مشقوق كيتسمي او البهيمة اللي كيكون عندها اظفار مثلا كالدجاج او النعام يسمى اظفارا - [00:45:10](#)

فطيب ديك داك الظفر هل هو مما تحله الحياة ام لا؟ واش هو بحال الصوف او كالرجل اه شنو بان ليكم؟ فيه خلاف فمنهم من قال لا تحله الحياة حنا دابا في الضابط الى قلنا لا تحله الحياة اذن فهو - [00:45:27](#)

طاير وبالتالي يجوز الانتفاع به الى قلنا تحله الحياة اذن فلا يجوز لأنه يعتبر نجسا فهم المعنى فهذا هو سبب الخلاف في بعض الاشياء هل هي اه هل يجوز الانتفاع بها ولا يجوز؟ ذلك مبني على هل تحلها الحياة او لا تحلها؟ وسنذكر خلافه في ذلك.

والشيخ ها هو قال لك في الآخر وقد اختلف في ذلك الوقت - [00:45:45](#)

اذا بدأ اولا رحمة الله بتصوف الميتة وشعرها قال رحمة الله وما ينزع منها في حال الحياة شنو العهد وما ينزع منها فيه؟ بمعنى وكل لا يمكن ان ينزع منها في حال الحياة ولا تتألم ولا تتأثر. ماشي قصدت الشيخ وينتفع بتصوف - [00:46:11](#)

ينتفع بتصوف الميتة وينتفع بما ينزع منها في حال حياتنا ليس هذا مقصود الشيفي واضح؟ الى كان هذا هو مخصوصي يكون كلام وتعارف لأنه كيتكلم على صوف الميتة ومن بعد قالك وما ينزع منها في حال الحياة لا هذا موضوع اخر - [00:46:34](#)

واش وضعنا مكتكلمشاي تكلم على ما على صوف الميتة وشعرها فهم المعنى وهذه الاشياء اذا جاز الانتفاع بها اذا اخذت من الحيوان الميت فإنه يجوز الانتفاع بها اذا اخذت من حيوان الحي من باب - [00:46:51](#)

اولا واضح وليس هذا داخلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت. عندنا حديث النبي صلى الله

عليه وسلم يقول ما قطع - 00:47:09

امن البهيمة وهي حية فهو ميت لا يحظوا هاد الحديث عن ما قطع ما عام ولا لا سمعناه كل ما قطع وفي رواية ما بين ما فصل من البهيمة وهي حية فهو - 00:47:21

المعنى ديا لو كتعرفو سبق معنا هدا القواعد عام كل ما وما ادين وكل ما ابين من حي جعل كميته في حكمه طهرا وحيدا اذن كل ما فصل من البهيمة هذا هو الحديث انا - 00:47:42

واش واضح ولا لا طيب غيقول لينا قال انت لما قلتم الان يجوز الانتفاع بتصوف الميّة وشعرها وقلتم الى قطع منها في الحياة من باب اولى. يجوز الانتفاع به والحادي يقول كل ما قطع عن بهيمتي وهي حية فهو - 00:47:58

فهو ميت تا هو ميت هادي رواية اخرى فهي ميّة اه فما وجه الجمع بين هذا وذاك؟ فالجواب ان هذا الحديث عام مخصوص بالآلية بقوله تبارك وتعالى انا ومن اصواتها وابارتها واسعاراتها اثاثاً ومتاعب الآية فيها شخصية قلم تيران ولا لا - 00:48:17

اه الآية والله واش الله تعالى غيمنت على امته بمحرم؟ شيء حاجة حرام والله تعالى يمتن بها وفي صورته الجهاد ومن اصواتها اوبارتها واسعاراتها اثاثاً ومتاعاً اذا فدل ذلك على اباحتة اذا فنقولوا هاد الآية مخصصة لعموم ما قطع عن بالذمة وهي حية فهو -

00:48:38

اذا خرج من عموم الحديث بهذه الآية الا صواف والاوبار والاشعار زيد وقسنا نحن المالكية على هذه الاشياء ما كان فيه علتها شنو هو العلة ديالها؟ انه لا تحل فيه ياك هاد الأشياء علاش حلال لا تحلها اذن كل ما لا تحله الحياة له نفس - 00:49:01

الحكم لا يعتبر ميّة ما داخلش في حديث ما قطع من بينة واما ما تحله الحياة فهدا هو المقصود بالحديث ديا ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ومن باب اولى اذا قطع من الميّة - 00:49:26

واضحة للمعنى؟ هم؟ اذا يقول الشيخ وينتفع بتصوف الميّة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة. واحب اليها ان يغسل. يعني قال لك يستحب ويفضل ان يغسل قبل الانتفاع بذلك - 00:49:41

ولا داكم الشعير ولا الوبر يستحب غسله قبل الانتفاع. لكن اذا لم يغسل فلا بأس قال الشيخ ولا ينتفع بريشهما ولا بقرنها واخلاقها وانيابها طيب ولا ينتفع بريشهما شنو هي الميّة؟ يتكلم الشيخ على الميّة - 00:49:56

لا ينتفع بريشهما علاش؟ لأن تحله هذا هو الضابط الى قلنا لا ينتبه الضابط هو هذا علاش؟ لأن الريش تحله الحياة كاين الحيوانات الاندلس مثل الدجاج بمختلف انواعه الصغير والكبير والمتوسط اه والنعامة ديا الحيوانات شنو عندها ريش - 00:50:14

هل يجوز الانتفاع بريش ميّتها؟ لقيتي دجاجة ميّة مثلًا واحد من الناس عندها غرض بالريش باغي يستعملو فشي فهل يجوز له ان ينبع بريشهما واش واضح الكلام قالك الشيخ لا ينتفع به شيء - 00:50:32

علاش لانه تحله للضابط الذي ذكرناه هو انه اذا قطع منها تتألم وهي حيلة تتألم تحله لكن هذا شنو هو؟ الريش الريش الذي يكون متصلًا بالجلد لأن الريش فين لاصق في الجلد - 00:50:47

اما الزغب الذي يكون متصلًا بالريش قالوا هذا يجوز الانتفاع به. لانك اذا قطعته اذا جززته دون ان تقطع الريش فإنها لا تتألم وبالتالي فلا تحله الحياة داكم الزغب اللي لاصق فالريش حكمه حكم شعر - 00:51:07

بهيمة الأنعام حكم صوف بهيمة الأنعام فهم؟ فإن قطعت الزغب فوق الريش فلا بأس لكن الريش لا يجوز الإنفصال به تواء انتفعت باسهله ولا اعلاه ولا وسطه على الراجح في المذهب - 00:51:25

لا يجوز لا اسفل الريش ولا اعلى الريش ولا وسط الريش المهم الريش كله له نفس الحكومة وانما الذي يجوز هو الزغب المتصل بالريش واش واضحة؟ الريشة را كتعرفوها وفيها متصل بها بزاف - 00:51:40

قال ولا ينتفع بريشهما لانه تحله الحياة ولا بقرنها مبني هذا على ماذا؟ بقرنها قالك لا يجوز الانتفاع بالقرن لا من اسفله ولا من كاين عندنا تفصيل في المذهب انه ينتفع بالاعلى دون - 00:51:55

الأسفل ولا لها هي غتجي معانا ربعة الاقوال فالمسألة را ذكرها الشيخ رحمه الله بو الحسن اه اربعة اقوال اذن القول اللول انه لا

يجوز الانتفاع بقرنها مطلقا لا من اصله ولا من اعلاه - 00:52:10

لماذا هذا مبني على ماذا؟ انه تحله طيب قال واظلافها الأضنان جمع ظلف وقد ذكر بأن الظلف هو الذي يكون في اه البكري والغبني والظبائي وهو الظفر المشقوق يقال له ضيف وكذلك الاظفار لها نفس الحكم الاظلاك ولا الاظفار - 00:52:28

لماذا لا يجوز هذا المبني على ماذا تحله الحياة قال الشيخ وكره الانتفاع بانياب الفيل آآ الواحد منها ناب ويسمى عاجا كما هو بعدهم العاج هو لابد ويضرب به المثل في شدة البياض قدימה كانوا اش - 00:52:53

كainen اللي كان عندهم ابيض بزاف ما عدا الثلج واش العاج فالشاهد اه هو نابوا الفيل او سن الفيل عموما يقال له العاج قال وكره الانتفاع بانياب الفيل هل يجوز انتفاع به ام لا؟ خلاف فيه - 00:53:19

قيل يكره ذلك وقيل يجوز لثبوته عن السلف ولثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت لهم انشاط في الزمن السابق زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له انشاط يمتد - 00:53:44

ونبيهه من ان بيبي فيه كانت لهم انشاط من انياب الفيل المشط الذي كان يستعمل المشط الجيد والمتناول والمتداول فيما بينهم كان من من انيابك ثم الشيخ لما ذكر هذا قال وقد اختلف - 00:53:59

في ذلك تلف في ذلك فيما ذكر شنو هو من قوله ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وفي ذلك راجع لكل ما ذكر من قوله ولا ينتفع به شيء الى اخره - 00:54:16

اختلف فيه على اريعة اقوال وقد اشار الى هذا الشيخ خليل رحمه الله تعالى اه في المختصر قال وما ابين من حي وميت ما ابين اي ما انفصل من حي وميت شوف اسيدي من قرن وعظم - 00:54:30

وظلف وظفر وقصب ريش وجلد ولو دبغ عطفه على ما قبله اي انه نجس وهو يتحدث رحمه الله عن النجاسات فتحتاج الامور تعتبر نجسة لا يجوز الانتفاع بها والقول الثاني عندنا في المذهب - 00:54:52

ان هذه الاشياء كلها ظاهرة والقول الثالث عندنا في المذهب التفصيل بين الأصل اه الرطب وبين الطرف الجاف شناهو الاصل الرطب هو الذي يكون متصلة بالبهيمة اللي كيكون متصل بالبهيمة هداك كيكون رطب واللي كيكون من فوق دائميا كيكون قاصح يابس - 00:55:13

فالاصل لا يجوز الانتفاع به والطرف الاعلى اليابس يجوز الانتفاع به والقول الراضي عند هذه المذهب ان اه يجوز الانتفاع بها اذا صقلت. لانها اذا صقلت ظهرت تصير ظاهرة - 00:55:36

اذا غسلت غسلا جيدا وازيل ما بها من اوساخ واضران وشمست واضح وصارت مشقوله حينئذ تظهر واما قبل ذلك فلا يجوز فهي اربعة اقوال هادي فاش فيما قبل ان يبني - 00:55:54

طيب وشنو عمدة كراهة الانتفاع؟ لانه قد يقول قائل هل الضابط اللي كنت كدكرو كدكرو ديار ما تحله الحياة ما لا تحله لا ينطبق على انياب البيت واضح خارج منفصل عن ذلك - 00:56:12

ولذلك الشيخ الى انتبهتو راه غير العبارة شو شنو قال واحب الى ما يوصل ولا ينتفع برجلها ولا بقرنها واظلافها وانيابها دابا علاش كنبيك انيابها تبني هاد الضمير اش كيرجع - 00:56:25

ثم غير الاسلوب قال وكره الانتفاع بانياب الفيل هذا شيء هذا شيء اخر ما عنده علاقة بالموضوع ولا لا فهذا شيء بمعنى شيء ليس مرتبطا بالميزة هاد الأمر ديار ان يبخل حكم ليس وإنما ذكره هنا علاش؟ للخلاف فيه - 00:56:35

اي لأنه فيه خلاف بحالو بحال ما ذكر قال وكره الانتفاع بانياب الفيل اه والدليل على ذلك الدليل على هذا على كراهة الانتفاع بانياب الفيل ما جاء في حديث ابن في حديث ثوبان ان الرسول قال يا ثوبان اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين - 00:56:53

من عاج هذا اه دليل من قال بجواز استعمالها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لثوبان اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج والعاج كما هو معلوم هو لاب - 00:57:20

الفيل اه دل هذا على الجواز وقد استدل به من قال بالجواز لكن المخالفين اللي كيقولوا هاد الحديث لا يصح من جهة التثبت لا يصح

[القائلون بالجواز يؤيدون الجواز بامر اخر - 00:57:41](#)

وهو ان هذا الأمر ثبت عن الصحابة في كثير من الآثار ثبت ان الصحابة كانت لهم انشاط من عظام الفيل ماشي غير من انيابها من عظام الفيل فكيف بنا بها - [00:58:01](#)

وروى البيهقي في سنته من حديث أنس بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشط بممشط من عاج وما جو فهذا عمدة من قال بالجواز وقول بالجواز عند اتي المادة. الشيخ قال وقد اختلف في ذلك. هذا رجل احتل انياب الفيل - [00:58:15](#)

طيب القول بالكراء عندنا في المذهب ما عدته القاعدة السابقة انه لا تحله الحياة هادي هي العمدة انه لا تحله الحياة هذا حاصل كلام الشيخ ولا يصلى عليه ولا فيه بان يلبسه يكون الثوب ديا لو اللي لابسه بحد ميت هذا معنى يصلى فيه - [00:58:32](#)

وعليه يجعل السجادة يصلى ما لم يفت بمفوت من المفوتات الأربع قلنا في المذهب لم يفت فالمراد المفوتات الأربع مشهورة وبالجملة ان كل وبالجملة انتفاعا عاما بعد الجزء انتفاعا عاما - [01:00:18](#)

انتفاعا عام لا معنى وينتفع بصفوف الميتة وشعرها بعد الجزء عن عامة الا ان انه مم لا ينتفع مطلقا ما بينهما ها هو تحت لك واعلاه اللي قال لك تما واعلاه يجوز قال لك المحشى الراوح ان اعلاه كاسفله في النجاست وعدم الانتفاع. فاحرى الوسط - [01:01:31](#)

هذا كله قصبي واما الزغب فهو ظاهر القصبة ديا الريشة وعاد فيها الزغب من اذن القول اللول اللي هو ان ذلك اللون بناء على انه تحله الحياة وقول ابن وهب الطاهر بناء على انه لا تحله الحياة - [01:03:09](#)

مات فيه هو اللي كنا كتافقو شحال وحنا كنهضرو على يعني واش يصح ان نصفه بأنه حي ام لا؟ هذا دابا اصطلاح الان جينا ما يتصل بالبهيمة وقسمناه الى قسمين - [01:04:08](#)

قسم غنوصفوه بأنه حي وبأن الحياة تحل بمعنى نقولو فيه حي نوصفوه نقولو هاد العضو هدا حي واضح؟ وواحد القسم اخر غنقولو فيه هذا ليس بحي هذا ميت بمعنى الحياة لا تحله - [01:04:34](#)

الضابط باش نفرقو بيناتهم بجوج نشوفو ذاك العضو لي انفصلناه من الحيوان تألم اذن تقولو هذا تحله الحياة علاش بأنه ان فصل من الانسان الانسان كيحس لانه فصل منه يتتألم - [01:04:49](#)

اتفضل اه قسم اخر ان انفصل من الانسان لا من من الحيوان لا يتأثر لا يتتألم لا يتضرر هذا كنقولو هاد هاد العضو هذا ميت علاش؟ لأننا انفصلناه من الإنسان - [01:05:10](#)

آآ لا يتحرك فهاد الوصف بالحياة والموت اصطلاح انا فهاد دابا الان غير فالإنسان بلا ما تمشي لغير شعر الإنسان اذا قطع منه قد يقطع شعره وهو لا يحس لنا قد لا يحس بذلك - [01:05:29](#)

تا يحتاج يكون نائم يجي واحد يقطع شعرو ولا بدري بذلك واضح؟ اذن فكنتعتبرو الشعر اذا زالم الانسان كنقولو هاد هذا اللي هو جزء من الإنسان هذا ميت ليس بحي - [01:05:45](#)

ميت علاش لأنه لكن لو قطع من شيء من جلد جلد مثلا قطع شيء من جلدہ ولا من او نحو ذلك من اعضاء مما يتتألم الانسان منه اذا قطع تقولو ادن فداك - [01:05:59](#)

المقطوع هذا حي تحله الحياة بمعنى كنوصفوه بالحياة هدا هو معنى اش معنى تحله؟ تحله من جهة الوصف كنوصفوه بالحياة هدا هو المقصود تاع اللول ولا خر مكنوصفوه بالحياة جزء من الشعر كنقولو هذا لا نصفه بالحياة الميت - [01:06:14](#)

والآخر كنوصفوه بالحياة نزع او سقط - [01:06:31](#)